

مصر: ألغوا الأحكام في المحاكمة الجماعية فادحة الجور المشوبة بتعذيب متظاهري عام 2019

تُعتبر أحكام السجن الشديدة التي فُرضت إثر محاكمة جماعية فادحة الجور شملت 103 أشخاص أمام إحدى محاكم الطوارئ، فيما يتصل بالمظاهرات المناهضة للحكومة في سبتمبر/أيلول 2019، بمثابة مثال فادح يُعيد إلى الأذهان عدم تسامح السلطات المصرية مع المظاهرات في الشوارع ومع أي شكل من أشكال المعارضة. ويجب على الرئيس المصري أن يلغي فوراً الحكم الصادر عن محكمة الطوارئ، التي شابت إجراءاتها انتهاكات للحق في محاكمة عادلة وأبناء موثوقة عن حالات اختفاء قسري وتعذيب، فضلاً عن أن أحكامها غير قابلة للطعن أو الاستئناف أمام محكمة أعلى.

وكانت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في التجمع الأول بالقاهرة الجديدة قد قضت، في 15 يناير/كانون الثاني 2023، بإدانة 82 شخصاً، بينهم 45 صدر الحكم بحقهم حضورياً، فيما يتصل بمظاهرات مناهضة للحكومة في مدينة السويس في سبتمبر/أيلول 2019، وأصدرت ضدهم أحكاماً قاسية بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات والسجن المؤبد، في قضية أطلقت عليها وسائل الإعلام المصرية اسم "قضية الجوكر". وكان 28 من المتهمين أطفالاً وقت القبض عليهم، وحُكم على 23 منهم بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات و15 سنة. كما قضت المحكمة بإدانة 59 بالغاً، من بينهم المقاول السابق لدى الجيش محمد علي، الذي أدت ادعاءاته عن الفساد إلى إشعال شرارة الاحتجاجات عام 2019، وحُكمت عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات والسجن المؤبد. كما حُكم على جميع أولئك المدانين بقضاء خمس سنوات تحت مراقبة الشرطة. ووقت كتابة التقرير الحالي، كان 12 شاباً، ممن قبض عليهم وهم دون سن 18، وامرأة واحدة، و32 رجلاً، وجميعهم حُكّموا حضورياً، يقضون الأحكام الصادرة ضدهم في سجون مختلفة في شتى أنحاء مصر، من بينها سجن بدر 1 شرق القاهرة، وسجن عتاقة في محافظة السويس.

وقد اتهم الأشخاص الذين حُكّموا حضورياً بالاشتراك في المظاهرات، التي كان معظمها سلمياً، يومي 20 و21 سبتمبر/أيلول 2019 في مدينة السويس، حيث خرج الناس إلى الشوارع مندّين بالفساد ومطالبين برحيل الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي. وكان هؤلاء ضمن ما يزيد عن 2300 شخص قبض عليهم واحتجزوا لفترات طويلة رهن الحبس الاحتياطي فيما يتصل بمظاهرات متفرقة مناهضة للحكومة اندلعت في عدة مدن في مصر، من بينها القاهرة والإسكندرية ودمياط والمحلة الكبرى والسويس. ومن بين آلاف قبض عليهم فيما يتصل بمظاهرات عام 2019، لم يُقدّم سوى 103 أشخاص للمحاكمة يوم 28 أبريل/نيسان 2021، في القضية المعروفة باسم "قضية الجوكر". وقد وُجّهت إليهم تهم عديدة تتصل بأفعال تحظى بالحماية بموجب القانون الدولي، مثل المشاركة في تجمهر يضم أكثر من خمسة أشخاص بغرض تكدير "السلم العام". كما وُجّهت إليهم تهم إعاقة حركة المرور، والتخريب على الإرهاب أو المشاركة فيه، واستخدام العنف ضد "موظفين أثناء تأدية واجبات عملهم"، والشروع في قتل أحد ضباط الشرطة. أما الباقون الذين قبض عليهم فيما يتصل بمظاهرات عام 2019، فقد أفرج عن بعضهم بدون تهمة، وحُكّم البعض الآخر في قضايا منفصلة لا تتصل باحتجاجات عام 2019، أو ظلوا محتجزين رهن الحبس الاحتياطي المطول الذي ينطوي على انتهاكات.

وفيما يتعلق بالمتهمين المحكوم عليهم، الذين قبض عليهم في مدينة السويس في أعقاب الاحتجاجات وحُكّموا حضورياً وعددهم 45 شخصاً، فقد تعرضوا لمجموعة متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحبس الاحتياطي لفترات طويلة، من دون إمكان الطعن على نحو فعّال في قانونيته. وتطالب منظمة العفو الدولية بالإفراج عنهم فوراً، حيث يُعد احتجازهم تعسفياً نظراً للانتهاكات الصارخة لضمانات المحاكمة العادلة. وينبغي على رئيس الجمهورية، أو الرئيس المكلف، باعتباره الوحيد الذي يملك صلاحية التصديق على الأحكام الصادرة عن محاكم الطوارئ، أن يأمر فوراً بإلغاء ذلك الحكم، كما ينبغي إسقاط جميع التهم الناجمة عن ممارسة المتهمين لحقهم في حرية التعبير أو حرية التجمع السلمي.

الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

جمعت منظمة العفو الدولية أدلة من مصادر مُطلّعة تشير إلى تفشي استخدام الاختفاء القسري ضد من قبض عليهم فيما يتصل بمظاهرات سبتمبر/أيلول 2019، وبينهم متهمون في "قضية الجوكر". وحصلت منظمة العفو الدولية على معلومات عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد تسعة على الأقل من المتهمين في "قضية الجوكر"، أثناء اختفائهم قسرياً عقب القبض عليهم في الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2019 إلى يناير/كانون الثاني 2020، وظل بعضهم محتجزين لما يقرب من شهرين. وخلال تلك الفترة، احتجز هؤلاء الأشخاص بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي، وكان معظمهم في مواقع تخضع لسيطرة قطاع الأمن

الوطني، وهو جهاز متخصص من أجهزة الشرطة، بينما كانت السلطات ترفض تزويد أهاليهم ومحاميهم بأي معلومات عن مصيرهم أو مكانهم. واحتُجز أطفال مع البالغين، وحرّموا بالمثل من أي اتصال بأهاليهم أو محاميهم.

ومن بين أساليب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي كانت أكثر تواترًا في الأنباء: الضرب المبرح، واستخدام الصدمات الكهربائية، وإرغام الشخص على البقاء معصوب العينين لفترات طويلة وصلت إلى 11 يومًا. فعلى سبيل المثال، كان أحد المتهمين في "قضية الجوكر" قد اختفى قسرًا لأكثر من 30 يومًا، وتعرّض للصعق بالصدمات الكهربائية على جميع نواحي جسده لانتزاع "اعترافات" بالإكراه. وذكر بعض المتهمين الآخرين أنهم ظلوا معصوبي العينين طيلة أيام، وتعرّضوا للضرب المبرح لدى القبض عليهم وأثناء احتجازهم لاحقًا في مقر قطاع الأمن الوطني في السويس.

وظل المتهمون، حتى بعد نقلهم من الأماكن الخاضعة لسيطرة قطاع الأمن الوطني إلى سجون في مطلع عام 2020، غير قادرين على رؤية أهاليهم أو محاميهم أو التواصل معهم، بسبب القيود التي فرضتها السلطات المصرية لمكافحة انتشار وباء كوفيد-19. ونظرًا لتعاقب السلطات المصرية عن توفير وسائل بديلة للاتصال، بما في ذلك المكالمات الهاتفية، ومنع المراسلات الكتابية من حين لآخر بين السجناء المحتجزين لأسباب سياسية وذويهم، فقد ظل المتهمون في "قضية الجوكر" مقطوعي الصلة بالعالم الخارجي إلى أن ألغيت تلك القيود في أغسطس/آب 2020، مما فاقم من بواعث القلق على سلامتهم وصحتهم العقلية، وخاصة الأطفال.

انتهاكات الحق في محاكمة عادلة

وقعت انتهاكات لحق المتهمين في نيل محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في دفاع كافٍ، والحق في الاستعانة بمحامين من اختيارهم، والحق في عدم إجبارهم على الإدلاء بأقوال تُجرّمهم، والحق في النظر في قضيتهم في جلسات عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، والحق في إجراء مراجعة حقيقية للأحكام.

ووفقًا للمعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية، فقد خضع جميع المتهمين للتحقيق أمام ضباط قطاع الأمن الوطني بدون حضور محاميهم، وحرّموا من الاتصال بمحامين حتى وقت متولهم أمام النيابة أمن الدولة العليا، بعد أسابيع، بل وشهور في بعض الحالات، من القبض عليهم. كما ذكر بعض المتهمين أن تواريخ القبض عليهم قد زُيفت في السجلات الرسمية، بحيث تشير إلى تاريخ متولهم أمام النيابة وليس تاريخ القبض عليهم فعليًا. وخضع طفلان على الأقل للتحقيق أمام النيابة بدون حضور محاميهم.

ومن ناحية أخرى، لم يتمكن المحامون من الاطلاع على جميع المستندات في ملف القضية ونسخها، وبالأخص التحريات السرية لقطاع الأمن الوطني، والتي استندت إليها أوامر القبض على المتهمين ولوائح الاتهام ضدهم. وحوكم المتهمون في جلسات مغلقة لم يُسمح بالحضور فيها للمراقبين أو الجمهور العام أو حتى أقارب المتهمين. كما ذكر أحد محامي الدفاع أن رئيس هيئة المحكمة رفض خلال المحاكمة استدعاء جميع الشهود الذين طلبهم الدفاع، وتعلل بضيق الوقت وكثرة عدد الشهود. وفضلاً عن هذا، تُعتبر الإجراءات أمام محاكم أمن الدولة العليا طوارئ جائرةً بحكم طبيعتها، حيث يُحرم المتهمون من الحق في استئناف قرارات الإدانة والأحكام الصادرة ضدهم أمام محكمة أعلى. وحتى وقت كتابة التقرير الحالي، كان المحامون غير قادرين على الحصول على نسخة من حيثيات الحكم، الصادر في 8 فبراير/شباط 2023، مما يعوق جهودهم لتقديم التماس إلى رئيس الجمهورية بعدم التصديق على الحكم.

وقد استندت قرارات الإدانة في القضية، في جانب منها، إلى القانون القومي بشأن التجمهر (القانون رقم 10 لسنة 1914)، الذي ينص على أن كل من شارك في تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، إذا كان الغرض من التجمهر هو "ارتكاب جريمة ما، أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح"، أو "التأثير على السلطات"، يتحمل المسؤولية الجنائية عن أي جريمة ارتكبت خلال التجمهر، ما دام الشخص المشارك فيه على علم بالغرض منه (المادتان 2 و3 من القانون رقم 10 لسنة 1914).

خلفية

اندلعت مظاهرات صغيرة في عدة مدن في مختلف أنحاء مصر اعتبارًا من يوم 20 سبتمبر/أيلول 2019. وتماشياً مع الأنماط الموثقة جيداً، ردت قوات الأمن المصرية باستخدام القوة غير المشروعة لتفريق المتظاهرين، الذين كان معظمهم سلميين، ولجأت إلى استخدام الغاز المسيل للدموع، وضرب المتظاهرين، وإطلاق عيارات الخرطوش. كما سعت قوات الأمن إلى الحيلولة دون اندلاع جولة ثانية من الاحتجاجات في وقت لاحق من الشهر نفسه، وذلك بإغلاق مناطق شاسعة من وسط القاهرة وتنفيذ عمليات اعتقال جماعية.

ومنذ الإطاحة بالرئيس السابق الراحل محمد مرسي في عام 2013، أصدرت السلطات المصرية قوانين عديدة تُجرّم من الناحية الفعلية ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي. ففي عام 2013، أقرت السلطات القانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات والمواكب والتظاهرات السلمية، الذي يمنح قوات الأمن صلاحيات مطلقة في حظر المظاهرات واستخدام القوة المُفرطة ضد المتظاهرين السلميين. ومنذ عام 2013، اعتمدت السلطات أيضاً على قانون قومي صادر في العهد الاستعماري، وهو القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر، في محاكمة آلاف المتظاهرين السلميين في محاكمات جماعية فادحة الجور.

وخلال الشهور السابقة لإلغاء حالة الطوارئ في مصر، في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2021، أحالت السلطات أعداداً من المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين المعارضين والمتظاهرين، وغيرهم ممن احتُجزوا لأسباب ذات دوافع سياسية، للمحاكمة أمام محاكم

الطوارئ، التي أنشئت بموجب قانون الطوارئ. وينصُّ القانون الخاص بحالة الطوارئ على أن تستمر المحاكمات الجارية حتى بعد أن ينقضي سريان حالة الطوارئ.